

مكتبة جامعة الزيتونة
قسم الدراسات والبحوث

لا والله الكافر جنتي غير عارف بالله تعالى وأبداً إيماناً وعرفاناً والفاسق عارف وحاله حال البقاع والبقاع السهل من الابتداء والدليل علي قبولها مطلقاً إطلاق قوله تعالى وهو الذي يعقل القربة عن عبارة **فصل** وفي الفتاوي من يقر بالتوحيد ومجد الرسالة إذا قال لا اله الا الله لا يصير مسلماً وإذا قال معه محمد رسول الله يصير مسلماً كذا قال أبو عبد الله محمد رسول الله أو قال دخلت في دين الاسلام أمّا اليهودية والنصرانية إذا قالهما اليوم فلا يحكم باسلامه لجواز أنه دخل في اليهودية أو اليهود يقول ذلك أيضاً وإن زاد وقال ادخل في دين الاسلام فلا الاحتمال وكذا إن قال أنا مسلم لم يكن مسلماً وإن لم يسأل حتى صابى بجماعة كان مسلماً وإن مات قبل ان يسأل أو يصابي لم يكن مسلماً وإن قال الوثني اشهدت لا اله الا الله أو قال اشهد ان محمد رسول الله صار مسلماً لأنه مذكور لا يبرهن جميعاً فبايها اشهد دخل في دين الاسلام مسلم ونصراي تنازع في شعور شئ فقبل أنه يباع من المسلم لا من النصراني فقال النصراني أنا مسلم لا يصير مسلماً بأنا مسلم اشهد ان علي بن أبي طالب هو النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو ينكر لم يقبل شهادتهما وكذا لو اشهد رجل وامرأتان من المسلمين ويترك علي دينه وجميع اهل الكفر فيه سواء ولو اشهد نصراني علي نصرانية بائناً اسلمت جازت واجبرت علي الاسلام وهذا كله قول الامام وفي النوادر تقبل شهادته وحبل وامرأتين علي الاسلام وشهادته نصراني علي النصراني أنه اسلم كتاب **النكاح** لما فرغ عن

الكراهية والاسم مسان شرع في النكاح لأنه تارة يستحسن وأخرى يكره اختلف في معناه لغة واختار صاحب المحيط وقبوه صاحب الكافي وسائر المحققين أنه القم والجمع قال الشاعر إن القبور تنكح الايامي النسوة الا لامل اليتم اي تقم وتجع الي نفسها سمي النكاح نكاحاً لما فيه من ضم احد الزوجين الي الاخر شرعاً تاماً وطناً وعقداً حتى صار فيه كمرآي باب وزوجي خف ومعناه شرعاً **عقد موضوع للملك المتعة** اي حل استمتاع الرجل من المرأة وهو احتراز عن البيع فإنه عقد موضوع للملك الميراث وان بقوه في بعض الصور ملك المتعة فلا حاجة الي زيارة تولنا في محلها كما زيد في النهاية احترازاً عن بيع العلمان والبهايم فان تملكها ليس سبباً للملك المتعة التي هي الوصي المراد بالعقد الحاصل بالمصدر وهو ارتباط اجزائي التصرف الشرعي بل الاجزالي المرتبطة بحوزة وتزوجت وكذا بعت واشترت فان الشارع قد جعل بعض المركبات الاخبارية النساء بحيث اذا وجد وجد معه نوعي شرعي يترب عليه حكم شرعي مثلاً اذا قيل تزوجت وتزوجت وجد معني شرعي هو النكاح يترب عليه حكم شرعي وهو ملك المتعة وكذا اذا قيل بعت واشترت وجد معني شرعي هو البيع يترب عليه حكم شرعي هو ملك الميراث وما بين اللفظ الانشائي ومعناه من العلاقة القوية حيث لا يتخلف عنه المعنى لان الانشاء ايجاز معني بلهظ يقارنه في الوجود سميت الالفاظ الانشائية باسماي معانيها حيث ذكر البيع والنكاح واريد بهما الايجاب والقبول ولذا اطلق النكاح

الكراهية